

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي | | كتاب الطهارة | | (الحلقة 51) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد. وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد فهذا هو اللقاء. الخامس عشر نتكلم فيه عن فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة. آآ ومع ما يقتصر بذلك مما يحرم -
00:00:00

على الحائض والنفساء وكذلك على الجنب وعلى المحدث وبه يتم كتاب الطهارة ان شاء الله. ونبدأ مع قراءة ونبدأ بعد ذلك بشرح التشجير ونمضي في التعليق على الكتاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اجمعين - 00:00:40
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء. دم الحيض والنفاس والاستحاضة. فالحيض هو من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. ولونه اسود محتدم لذاع والنفاس هو خارج عقب الولادة. والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس. واقل الحيض يوم -
00:01:07

وليلة واكثره خمسة عشر يوما. وغالبه ست او سبع واقل النفاس نحوه. واكثره ستون يوما اربعون يوما واقل الطول بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكمله. واقل زمن تحيل فيه المرأة تسع سنين - 00:01:36
واقل الهم ستة اشهر. واكثره اربع سنين. وغالبه تسعة اشهر. ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوضوء والاستمتاع ما بين السرة - 00:01:56
ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف وفي المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. نعم كتاب الحيض ايها الاخوة احب ان ابين في البداية الى ان كثيرا من طلبة العلم يجد فيه عسرا وصعوبة - 00:02:16

ويشتد هذا الباب عليه. وربما تناقلوا كلمات عن بعض السلف في تقرير هذا المعنى لكنني اقول لكم ان هذا الباب من اسهل ابواب كتاب الطهارة. بل انا عندما اقرأ انسيابا اكثر مثلا من القراءة في باب التيمم او النجاسة. كلام السلف في - 00:02:52
ولادة هذا العلم وترتيبه تختلف بعد ان انتظم وتهدأ وترتب. لكن الصعوبة في هذا الباب ليست في الدراسة. ليست اه في ضبط هذا الباب. هذا الباب اصوله قليلة اذا وعيتها صار عندك قانون. تستطيع ان تفهم به اي مسألة. الصعوبة في الافتاء - 00:03:23
يعني عندما تتحدث المرأة عما يأتي عندها تذكر اشياء انت تحار هل هي حائض ام مستحاضة وهل هذا؟ هل هو هذا حيض او ليس بحيض يعني تذكر لك اشياء مثلا اللون تذكر لك يعني اشياء انه القدرة هل القدرة تحتسب من الحيض او لا تحتسب - 00:03:49
يعني تتحدث باشياء تذكر ان الدم بدأ معها ثم انقطع انت تبدأ تحاول ان تنزل حال هذه المرأة على حكم لكن الحكم بالنسبة الي معلوم وهو سهل وضبطه ميسور جدا. لكن من جهة الدراسة ليس فيه صعوبة ابدا كما سيظهر - 00:04:14

لكم يعني باذن الله عز وجل. نبدأ الان في التشجير وبعد ذلك نبدأ. قال الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة اقسام ونفاس واستحاضة دم الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب البواء. طبعا ارجى الحديث التفصيلي الى الكتاب -
00:04:34

هذا الدم هو الدم الذي تعرفه النساء له يأتي عدة ايام معلومة من الشهر لا يأتي عقب الولادة يخرج من الفرض على سبيل الصحة

يعني المرأة لو فقدت الحيض عند ذلك تبدأ تذهب عند الاطباء وتساءل لماذا لم ينزل هذا الدم؟ وهو شيء كتبه - [00:05:04](#)

الله عز وجل على بنات ادم دم النفاس واضح انه مرتبط بالولادة النفاس الاصل من النفس الدم يسمى نفسا لان هذا الدم به قوام النفس التي هي الانسان. فمن هنا جاءت التسمية. دم النفاس وهو الدم الخارج من - [00:05:24](#)

من فرج المرأة عقب الولادة. عقب هنا يعني من اهم الكلمات التي ينبغي ان تلاحظ. يعني الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم او يومين او قبل او مع الولادة من جهة الحكم لا يأخذ حكم النفاس. حكم النفاس لا يبدأ الا بعد انفصال الولد - [00:05:45](#)

يعني قبل ذلك لو ان الدم كان ينزل عليها ولم تتمكن من الصلاة ثم يعني آآ قدر الله عز وجل ان تلد ولم تتمكن من الصلاة نقول هذا وقت ادراك. وسيأتي يعني في صدر كتاب الصلاة. فالمرأة ادركت وقت الصلاة ولزمت الصلاة - [00:06:08](#)

ثم جاءت عليها الموانع فاذا انتهت من النفاس يجب ان تقضي تلك الصلاة التي فاتت دم الاستحاضة هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس. مثلا اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم - [00:06:26](#)

هادي دعونا نشرحها يعني على على السبورة الان دم الحيض له اقل وغالب واكثر اقل الحيض يوم وليلة يمكن ان نعبر مجازنا نقول اربعة وعشرين ساعة لماذا؟ لان اليوم والليلة - [00:06:51](#)

الليلة سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت. بان اتت في منتصف يعني اليوم فعند ذلك نأخذ ليلة وشرط اليوم وبداية اليوم الثاني الغالب ستة ايام او سبعة والاكثر خمسة عشر يوما كما جاء في الحديث تقضي شطر يعني عمرها لا تصلي يعني - [00:07:28](#)

فاكثر النساء اكثر النساء ست او سبع احيان ثمانية احيانا تسعة. المرأة لو ركبت اللولب الذي يعني تمنع به الحمل في الغالب يزيد يومين صارت عندها مشكلة في البيت توتر اجهاد - [00:07:53](#)

قضية نفسية يزيد يوما او يومين. يعني لكن نتكلم نحن عن ستة ايام او سبعة في الوقت الطبيعي في الامر المعتاد هناك من النساء من لا تحيض الا يوما وليلة فقط هكذا يعني جعلها الله عز وجل. وهناك من النساء عشرة ايام - [00:08:08](#)

انتم بدكوا عند الزواج نعم اه طبعاً العوائد في هذا معروفة. يعني بتلاقي المرأة دايماً يعني تقارن بقربياتها فيمكن ان يعني ان ولهذا حتى النساء في الزمن النبوي في اغلبهن كانوا من يعني من من نسب او من عائلة واحدة - [00:08:28](#)

قال اقل وغالب واكثر. الان اقل الحيض يوم وليلة اليوم والليلة الاقل هذه لها صورتان وهذا الكلام الذي اقله الان هو اهم سطر في فهم هذه المسألة. واذا بقي مشوشا تشوش كل شيء بعده - [00:08:52](#)

اليوم والليلة احيانا قد يخيل للانسان للرجال انه عندما نقول الدم ينزل ان هناك نزيف يجري على مدار الساعة لو حصل لو ان المرأة كان الدم ينزل على مدار الوقت ربما لهلاكات. ربما لمات - [00:09:15](#)

فيمكن انه ييجي يوم وليلة طب ما معنى كلمة اتصال الدم كلمة اتصال الدم معناها بقاء المحل ملوثا يعني اذا وضعت قطنة في فرجها تخرج بلون معنى هذا ان الاتصال - [00:09:37](#)

جار هنا لو ان امرأة بقيت دم متصلاً ومعنى الاتصال بقاء المحل ملوثاً لو بقيت يعني يوماً كاملاً مع الليلة عند ذلك وانقطع الدم يمكن وجاءت علامة اه الجفوف او مثلاً الطهر المعروف عند ذلك تكون قد يعني - [00:09:58](#)

الظهر وانتهى طيب لو ان المرأة تقدمت يعني ستة ايام او سبعة كيف نحكم كيف نحكم على اقل اليوم الاقل هذا له صورتان اما ان يأتي متصلاً اربعة وعشرين ساعة يعني من الساعة الاولى حتى الساعة الرابعة والعشرين. هكذا يبقى الدم متصلاً والاتصال - [00:10:24](#)

كما قلت بقاء المحل ملوثاً واما ان تتفرق هذه الساعات على الخمسة عشر يوماً يعني يمكن ان نقول يعني كل يوم نفترض مثلاً ساعة ساعتين ساعة ساعتين ما دام جمعنا الاربعة وعشرين ساعة. في خمسة عشر يوماً او في ستة ايام او في سبعة ايام. عند ذلك كادي تحقق انها - [00:10:49](#)

حائض وهي اقل الحيض يوم وليلة كما يعني سمعتم. بناء على هذا الكلام. طبعاً ممكن يضل اكثر من ذلك لكن هذا هو الحد. الان عندما نتكلم عن النفاس نفس القضية اقله مجة واكثره ستون وغالبه اربعون - [00:11:17](#)

دم الاستحاضة مباشرة ما سوى ذلك. يعني عندما نقول ما فوق يعني يعني مثلا المرأة بقيت دم ينزل عليها. معها الى خمسة عشر يوما ستة أيام سبعة ثمانية تسعة عشرة كل هذا الدم ما دام يأتي في هذا الوقت فهو دم حيض - [00:11:37](#)

عند ذلك انتهينا انتهينا اذا هو دم السحابة. طيب دم الحيض يأتي المرأة عند تسع سنوات. طب اقل دم استحاضة. طب الایسة مثلا عندي اثنين وستين سنة. طب جاءها هذا استحاضة. طيب المرأة النفاس - [00:12:02](#)

المرء عادة يأتيها الدم ممكن قبل يوم ويومين من النفاس. كيف نتعامل مع الدم الذي ينزل؟ قبل الولادة تم استحاضة طبعا ممكن يسمى دم فساد وهل هو قسم مستقل او يتبع لكن في النهاية مآله الى دم الاستحاضة. اذا دم الاستحاضة هو يستوعب - [00:12:21](#)

جميع الحالات التي لا تكون حيضا ولا تكون نفاسا. واضح؟ طبعا المستحاضة هي من دائم الحدث. يعني عندك الدم ينزل ما خرج من السبيلين. وقلنا انه المرأة لها سبيلان. فالدّم هذا هو دم - [00:12:41](#)

كم ينزل وتصبح به من اصحاب الاحداث. وهذا يعني انها يجب ان يعني تتوضأ لكل صلاة وتصلي فرضا واحدا ونوافل. وتضع قطنا ويعني لها عدة احكام سنعرض اليها. من النصوص النبوية التي تكلم فيه عن احكام المستحاضة اخذنا احكام بقية - [00:13:01](#)

اصحاب الاعذار من اصحاب الحدث الدائم. يعني هذه اصل في الاستدلال منه تم تشقق اكثر الحالات التي يمكن اليوم ان تطرح اذا يعني هذه هذه بالنسبة لفكرة الاقل. اذا نعود هنا - [00:13:29](#)

نعود قال دم الاستحاضة وهو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس. اظن ان العبارة الان صارت واضحة. تمام هنا بدأ يتكلم في الشق الثاني يعني الذي اتبعه باب الحيض والنفاس قال ما يحرم على المحدث والجنب والحائض - [00:13:48](#)

يحرم على الحدث يعرب يحرم على المحدث اربعة اشياء الصلاة الطواف مس المصحف حمله وكل ذلك يعني سنعرض له على الجنب يزيد تحريم قراءة القرآن واللبث في المسجد يعني المحدث يمكن ان يقرأ القرآن لكن من غير ان يمس المصحف. لكن بالنسبة للجنب يمنع من ذلك على تفصيلات ستأتي - [00:14:10](#)

الحائض يزيد. يعني يزيد هناك دائرة المنع. الوطئ والاستمتاع باللمس لما بين الصورة والركبة على المعتمد في المذهب. واختار النووي الا الوطئ من جهة الدليل والطلاق الطلاق لا يجوز في الحيض. وسوف نفهم في الدرس لماذا - [00:14:36](#)

الطلاق لو ان رجلا طلق زوجته فترة الحيض فهذا طلاق بدعي يقع لكن صاحبه يأثم والصيام والتطهر بنية التعبد. المرأة لا يجوز لها ان تتوضأ في فترة الحيض او ان تغتسل بنية التعبد - [00:14:55](#)

الا ما استثنى زي مثلا الغسل عند الاحرام الان بهذا الاعتبار الحدث يقسم الى اصغر واكبر الحدث اصغر واكبر. لكن باعتبار الممنوعات وقد يعني يقسم اصغر واوسط واكبر. لان الممنوع على المحدث في الاصغر اربعة اشياء. وعلى الاوسط على الجنب ستة اشياء. وعلى الحائض - [00:15:14](#)

والنفساء عشرة اشياء. طب قد يقال لماذا؟ يعني في النهاية الجنب يحتاج الى غسل والحائض تحتاج الى غسل. والغسل واحد والصورة واحدة. وهذا اسم جنابة. يعني ما الفارق الذي جعل - [00:15:43](#)

حدث الحائض والنفساء اعلى يعني من حدث الجنب. الجواب ان الجنب لو استطاع ان يغتسل الان يتمكن لا يحجزه عن الغسل شيء. لكن بالنسبة للمرأة يعني ينقطع الحدث بانقطاع الدم. وبعد ذلك الغسل. هذا الامر جعل ما يتعلق بالحائض والنفساء اشد - [00:15:59](#)

نعم حالات حمل المحدث للمصحف مع امتعة نعرض لها هات اللي بعدها. حالات قراءة القرآن للجمع كذلك هذه يعني تأتي في الشرح لا داعي يعني احكام يسيرة تأتي في موضعها ان شاء الله. نعم. اقرأ - [00:16:25](#)

رحمه الله تعالى في بيان والاستفاضة. ويخرج من ويخرج من الفرج ثلاثة دماء. دم الحيض والنفاس والاستثمار فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة ايلان - [00:16:48](#)

بل للجبلة من غير سبب الولادة. وقوله ولونه اسود محتدم لذاع. ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم. اشتدت حمرة حتى يسود. ولذعته النار اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة. فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا. وزيادة الياء في عقب - [00:17:14](#)

لغة قليلة والاكتر حذفها. والاستحاضة ايدها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على الصحة. نعم بدأ هنا يعني يعلق على كلام المصنف رحمه الله قال فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة. اي في بيان حقائقها - [00:17:44](#)

واحكامها وما يتعلق بذلك هو ذكر من جهة الاحكام ذكر احكام الحيض واحكام النفاس ولم يتعرض لاحكام المستحاضة فسندكرها يعني بشكل موجز ان شاء الله قال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء - [00:18:10](#)

الثلاثة هنا للحصر فقط لا يري الدم الفساد الخارج قبل سن الحيض ودم الايسة. لان الاصح انه دم السحابة. قلت لكم هناك يعني نزاع. هل هو قسم رابع؟ ام قسم مستقل؟ لكن ينزع الى دم - [00:18:29](#)

فهو داخل فيه والانسنة قال لها ياسنا من المحيض اللاتي لا ترجوا محيضا للكبر. واختلف اختلافا شديدا في تقدير الاية. لكن المذهب يقول السن الغالب في النساء هو اثنتان وستون سنة قمرية تقريبية على الصحيح المعتمد. ربما ينزل دون ذلك لكن القضية مرتبطة بالياس من المحيض وليست مرتبطة - [00:18:47](#)

الان بسن يعني معين لكن هذا هو الغالب قال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء. دم الحيض والنفاس والاستحاضة الحيض هو الدم الخارج في سن الحيض هذا احتراز عما يخرج من المرأة قبل سن الحيض - [00:19:15](#)

يعني وهي عمرها خمس سنوات سبع سنوات طبعا النساء يختلفن في هذا الباب من بلد الى بلد البلاد الحارة تختلف تماما عن البلاد الباردة اه هذا الباب يعني لا ينظر الانسان فيه الى بلده فقط - [00:19:38](#)

وبالنسبة لاهل الافتاء عندما يصنف كل رجل بحسب بلده تأتينا كثير من الاقوال التي نفهم بها اخبار البلاد الاخرى لكن هذا الدم احنا عندنا قاعدة انه اذا جاء طبعا استدلووا بتسع سنوات بدليل الاستقراء اذا جاء - [00:19:58](#)

قبل تسع سنوات فهو دم فساد. وهو داخل في الاستحاضة كما مر وهناك تفصيلات كثيرة جدا لكن يعني حقه ان تأتي في كتب اوسع من هذا الكتاب قال في سن الحيض وهو تسع سنين - [00:20:16](#)

قمرية تقريبية يعني ثمانى سنوات وبضعة اشهر فاكتر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعة يعني لا لمرض يقتضي ذلك. يعني هذا الدم الذي ليس ان المرأة اصببت بمرض - [00:20:34](#)

او انها معتلة بشيء فنزل بل هو شيء كتبه الله عز وجل على بنات ادم لكن لابد ان ينتبه ان هذا الدم له اعراض بدنية ونفسية وسلوكية. من الاعراض البدنية - [00:20:55](#)

الصداع والحرارة والكسل والالام التي تشتد وفقر الدم. فالمرأة في فترة الحيض تعاني عناء شديدا وكذلك الاعراض النفسية من سرعة غضب وضعف تركيز وزيادة ضغط نفسي واكتئاب واعراض سلوكية من اجهاد وقلة نوم واضطراب في تناول الطعام - [00:21:12](#)

كل ذلك يجعل البيت في هذه المدة مهينا للخلافات الاسرية ولعل من حكمة التشريع النهي عن الطلاق مدة الحيض لان الغالب ان الطلاق اذا وقع في هذه المدة سيكون ردة فعل - [00:21:36](#)

لا انه مراد او حاجة في نفس الرجل والرجل العاقل ينبغي ان يراعي اهله في ذلك. فالمرأة طبعا النساء هذا هو الغالب عندهم. قد تجد امرأة عندها هذا الباب وقد تجد امرأة دون ذلك. لذلك المرأة احيانا كثيرة تعرف - [00:21:56](#)

ان الحيض سيأتي قبل يوم او يومين من الالام التي تبدأ يعني تعرض لها. كل ذلك يجعل الرجل حتى يراعي اهله في في امور البيت من كنس واعداد طعام وغير ذلك - [00:22:21](#)

اه لان المرأة لن تعتاد ان تشكو امرها فالرجل ينبغي ان يكون عاقلا اه في ذلك قال بل للجيلة من غير سبب الولادة. يعني يريد ان يقول هذا الدم يعني نحن نتكلم عن الحيض ولا نتكلم عن النفاس. فالذي يتعلق - [00:22:36](#)

النفاس فالذي يتعلق بالولادة هو النفاس وهو الذي يخرج بسبب الولادة قال وقوله ولونه اسود. هذا في الكتب سهل. لكن اذا الى المرأة يعني الذي يقرأ علامات التمييز عند المرأة يظن ان الامر من اسهل الاشياء بالنسبة للمرأة - [00:22:55](#)

لكن اللون لا يأتي هكذا في كثير من الاحيان. هذا اللون الاقوى او الاصلي. والا فان الالوان خمسة. السواد هو اقواها ثم الحمرة ثم

الشفرة ثم الصفرة ثم الكدرة وهي ماء مكدر بلون الحمرة الخفيفة جدا او بلون الصفرة. كل ذلك يصنع مزيدا - [00:23:21](#)
من الاسئلة في هذا الباب. ان ضبطت اصله كنت يعني مستريحا قال ولونه اسود محتدم يعني شديد الحرارة من احتدام
النهار وهو اشتداد حره. قال الفراء للنار حدمة. ويوم محتدم اي شديد الحر. هذا - [00:23:44](#)
كلام اولى من يعني نقل الشارح عن الصحاح للجوهري عندما قال وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حتى يسود لان هنا يعني انظر
الى كلام المصنف في المتن ولونه اسود محتدم - [00:24:07](#)

لو اخذنا بكلام الصحاح واعتمدنا ما في لكان الكلام من قبيل التكرار انه محتدم تساوي اسود في الجملة. لكن يعني ابن فارس يقول
فاما احتدام الدم فقال قوم حمارته حتى يسود والصحيح انه يشتد حره. فهو يعني هذا الدم يخرج بشيء من الحرارة بالنسبة للمرأة -
[00:24:27](#)

قالت لذاع لذاع اي موجه مؤلم على ان الصفة هذه والتي قبلها يعني اشتداد حرارة الدم وانه يوجع هذه الصفة نفسها تقوى احيانا
عند المرأة وتضعف احيانا يعني نفس المرأة احيانا تعاني منها وحيانا لا تجد - [00:24:56](#)
لكن المرأة من حيث الاجمال لا تنفك عن عناء في مدة الحيض ايها الاخوة هذا هو حقيقة الحيض بعد ذلك تكلم عن النفاس. قال
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة. النفاس هو - [00:25:16](#)

نفس الدم الذي يخرج. وسمي بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الانسان قوامها بالدم. ولهذا يعني يسمى الدم نفسا كما مرة لا نفس
له هذا الدم اما اشتقاق التسمية من تنفس الرحم يقول تنفس الرحم وتنفست المرأة او خرج خرجت نفس فسمي - [00:25:39](#)
كل ذلك لا يصح من جهة الاشتقاق فهذا ليس صحيحا قوله الخارج عقب الولادة هذا يعني من غير نظر الى طبيعة هذا المولود. يعني
يمكن ان يكون ميتا او مشوه او ناقص الخلقة او - [00:26:04](#)

المرأة علق علق او علق او مضغة كل ذلك الدم الذي يصاحب ذلك اسمه نفاس ممكن من ستة اشهر تنزل المرأة هذا يعد نفاسا من
جهة الحكم يمضي النفاس لها ومن جهة احكام الصبغ سيأتي في بابها باذن الله تعالى - [00:26:23](#)
قال فالخارج مع الولد لانه القيد عندنا الخارج عقب الولادة عقب اذا المحترف في الخارج مع الولد اثناء عملية الولادة او قبله لا يسمى
نفاسا هو دم فساد. ويندرج في الاستحاضة كما مر - [00:26:47](#)

وزيادة الباء في عقب تقول عقيم لغة قليلة والاكتر حذفها وهو الافصح. قال والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة. اذا دم الاستحاضة ليست دم صحة. يعني المرأة - [00:27:08](#)
لو بقي الدم يتتابع عليها بشكل كبير يمكن ان تذهب الى الرعاية الطبية. وهناك بعض النساء يعني عندهن بلاء عظيم في هذا الباب.
بعض النساء على الا قد تبقى مستحاضة سنوات - [00:27:33](#)

عند ذلك يعني يعني والصحابية التي كانت تغتسل لكل صلاة سبع سنين. فهذا الباب يعني لذلك ايها الاخوة احيانا الذي يقرأ في هذا
الباب اكثر ما ينتبه اليه ان انه يدعو الله - [00:27:52](#)

عز وجل ان يعين النساء على يعني لان هذا من الشيء الذي كتبه الله عز وجل على بنات ادم قال واقل الحيض او قبل يعني قبل ذلك
يعني نبين شيئا من احكام المستحاضة. قلنا ان هذا الدم دم المستحاضة يأتي في غير ايام الحيض والنفاس. كان يكون اقل من يوم -
[00:28:12](#)

او ان يكون اكثر من خمسة عشر او يتجاوز الستين يوما في النفاس. يعني لو قيل لك امرأة مكثت في نفاسها خمسة وستين يوما
الستون نفاس والخمسة مباشرة اصطحابة تاخذ احكام الطاهرات. وكذلك المرأة الصغيرة والانسنة - [00:28:39](#)
والمستحاضة ايها الاخوة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها. يعني تأخذ حكم الطاهرات الا من جهة تعفف النفس ولكن لابد ان تتوضأ لكل
فرض بعد دخول وقت الصلاة وتغسل الفرج وتغير القطن. ان تلوثت بما لا يعفى عنه لكثرة النجس. وتبادر بالصلاة - [00:28:59](#)
كل ذلك تقريبا للحدث. ولها ان تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من النوافل. وكما قلت على هذا الاصل بنا الفقهاء احكام دائم الحدث
في كثير من المسائل قال واقل الحيض. نعم - [00:29:24](#)

وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحج واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. فان زاد عليها فهو استحاضة. وغالبه ست او سبع والمعتمر في ذلك هو المعتمد في كل ذلك الاستقرار. واكل النفاس لحظة. واريد بها زمن يسير. وابتداء - [00:29:45](#) من انفصال الولد. واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما. والمعتمد في ذلك الاستقرار ايضا واكل الطهر انفاس لبيت. نعم. قال واكل الحيض زمنا. يوم وليلة. اي مقدار ذلك. اشارة الى ان العبرة بالزمن - [00:30:15](#)

يعني سواء تقدمت الليلة او تأخرت او تلفقت. فالمدار على اكتمال اربع وعشرين ساعة. وهذا ايها الاخوة المرأة تشعر ان دم الحيض نزل وربما تركت الصلاة يعني يبدأ ينزل الدم. فتترك الصلاة - [00:30:40](#) ولو كانت صائمة فانها تفطر. بعد خمس ساعات يتوقف الدم تماما ولا يعود فتأتي تسأل يوم يومين خلاص ما جاء فبدأت تكتشف ان هذا الدم السحابة ما الحكم تعود تقضي يعني ما فاتته وتمضي. هذا كله مرتب على على هذا. لم يكتمل يوم وليلة اذا انت مباشرة - [00:31:01](#)

تفرق على انه استحاضة. قال واكل الحيض زمنا يوم وليلة. اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض الاتصال المعتاد علامته بقاء المحل ملوثا كما ذكرنا. بحيث لو وضعت قطنه او نحوها لتلوثت - [00:31:26](#) فلا يشترط نزوله بشدة حتى يعتبر الاتصال بل لو بقي ينزل بكثرة لكان الى النزيف منه لكان اقرب الى النزيف منه الى الحيض وبهذا يعلم ان علامة النقاء. يعني عندما تنتهي من حيضها تماما او نفاسها انها لو وضعت قطنه ونحوها لم تتلوث - [00:31:54](#) حتى لو تلوثت بادننى لون لانه هو اشارة على وجود الدم وهنا لو ركزتم وما ذكر اتصال الدم بعد بيان اقل مدة الحيض. لماذا؟ لانه لا يتصور بيان اقل الا بالاتصال. يعني احنا قلنا يوم وليلة - [00:32:18](#)

هذا يمكن ان يتفرق على طول المدة خمسة عشر ويمكن ان يكون متصلا لمدة يوم وليلة. فلما قال اقل يوم وليلة اذا تحتم ان يقول انه يعني هذا على الاتصال المعتاد. لذلك - [00:32:40](#) وانما ذكر اتصال الدم عقب بيان اقل اه مدة الحيض وهو يوم وليلة لانه لا يتصور اكتمال الاقل الا به اما لو زاد عن يوم وليلة كما هو الغالي فلا يجب الاتصال - [00:32:56](#)

فلا يجب وعندئذ يلزم بقاء المحل ملوثا قدر يوم وليلة ولو تفرغت على ايام الحيض جميعا ويتلخص بهذا ان الاقل له صورتان الاولى ان يكون وحده. هذا يشترط فيه الاتصال مدة اربعة وعشرين ساعة. والآخرى ان يتخلله نقاء - [00:33:14](#) وهذا لا يشترط فيه الاتصال. لكن هنا تبرز عندنا مسألة. يعني المرأة في اول يوم شافت لها الدم ساعتين وانقطع الدم يومين بعدين يجي له خمس ساعات بعدين قطع يومين. هذه الايام يوم يومين يوم هذه نقاء - [00:33:38](#)

ليس فيها دم لكن الدم الذي ينزل هو في اطار الخمسة عشر يوما. فكيف نتعامل؟ يعني صار عندنا المشهد حيض دم ينزل نقاء حيض نقاء حيض نقاء كيف نفعل ايام النقاء هذه نسحب عليها الحيض. فتصبح فيصبح الجميع حيضا - [00:33:55](#) وهذا قول السحب. هذا قول السحب هو المعتمد في المذهب هو قول الجمهور عند الحنابلة اخذوا بالنقد ايام الحيض حيض وايام النقاء نقاء. لكن من جهة المرأة لا يمكن ان تحيض في الشهر الا مرض - [00:34:21](#)

هي مرة واحدة لكن هذا هو الحكم اذا مذهب الجمهور انها في كل بعدين يا اخوانا الامر شديد يعني افترض انه المرأة بدأت تصوم قبل المغرب خمس دقائق نزلت خطر الدم. او بدأت تصلي ثم اكتشفت انه هنا يعني هذه المسألة يعني حتى كراحة نفسية - [00:34:41](#)

ان تبقى المرأة يعني على وتيرة واحدة. فهذا يعني اثر نفسي بالنسبة للحكم قال واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. هذا الكلام لا نحتاج كثيرا في الواقع. لان اكثر النساء في الجملة تدور حول عشرة ايام - [00:35:01](#) لكن بالنسبة للافتاء سيأتيك هذا وسوف يأتيك هذا هنا انه الى مسألة مهمة جدا. سنحتاج اليها في النفاس اكثر من حاجتنا اليها في الحياة عندما نقول ان المرأة المرأة التي يأتيها الحيض خمسة عشر يوما هذا قليل - [00:35:24](#) والمرأة التي يأتيها النفاس ستين يوما قليل هذا القليل في هذا الباب له عرف خاص. يعني قلت لكم ان احكام الفقه بشكل عام منها

الغالب ومنها القليل ومنها النادر ومنها الافتراضي ومنها المستحيل - [00:35:47](#)

عندما كنا نقول هذا امر قليل ممكن الا يحصل في السنة مرة ويمكن الا يحصل في العمر الا مرات قليلة. لكن في هذا القليل هو كثير في الناس يعني سافترض مثلا - [00:36:09](#)

في بلدنا افتراضا في بلدنا يعني هناك اربعمائة الف امرأة جدلا. يعني هيك نظرب رقما الاربع مئة الف الغالب في الحيض سبعة ايام وفي مئة الف بتصل عشرة ايام وفي الفين - [00:36:26](#)

خمس عشرة. الفين هدول عدد كبير يعني هو قليل من جهة الكل. عندما تقول لي اربع مئة الف وتذكر الفين لكن هذا العدد هذا العدد في الواقع كثير. يعني ليست القضية يعني من النادر هناك امرأة - [00:36:51](#)

في هذا البلد وهناك امر لا المرأة التي يأتي نفاسها ستين يوما قليل بالنظر الى مجموع النساء. لكنه كثير في نفسه فهذا يعني سبحان الله من من يعني من اختلاف يعني تطلق الكلمة وقد تختلف من باب الى باب - [00:37:11](#)

هذا واكثره خمسة عشر يوما بليلاتها فان زاد فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع. يعني من الايام لكن هنا حذف المعذور. لو ذكر المعدود لان يعني لو قال ستة ايام لو ذكر المعدود لذكر التاء - [00:37:32](#)

لكن هذا يعني يتخفى فيه اذا حذف المعدود يمكن ان تحذف انت. يعني النبي عليه الصلاة والسلام يقول من صام الستة من شوال ستة ايام يعني اقل الستة ولم يقل ستة آ يعني - [00:38:02](#)

لم يذكر التاء اه ومع ذلك فالاثبات يعني اولى قال والمعتمد في كل ذلك الاستقراء. عندما نتكلم عن يعني يوم وليلة وخمسة عشر نحن في سند في الاحاديث يعني تقضي شطر عمرها لا تصلي. النبي عليه الصلاة عندما اخبر انها في علم لا تقضي ستا او سبع. لكن هذا الباب - [00:38:19](#)

بشكل عام عندما نأتي الى النظر في حال النساء نأتي الى استقراء الواقع فتأخذ كثيرا من الاحكام والمعتمد في كل ذلك الاستقراء. والاستقرار هو تتبع امور جزئية ليحكم بحكمه على امر يشتمل على تلك الجزئيات. يعني احيانا قد تصنع - [00:38:48](#)

تريد ان تعقد امتحانا فتصنع استقراء بين يدي مثلا طلاب فصل دراسي. يمكن ان يكون الاستقراء ناقصا ويمكن ان تستقرئ جميع الطلاب. اردت ان تأخذ رأي اهل بلد يمكن ان تأخذ عينات ويمكن ان تستشير كل انسان. الاستقراء قد يكون ناقص - [00:39:11](#)

وقد يكون يعني تاما. والمراد به هو نتبع الامام الشافعي لحال بعض نساء زمانه في مدة الحيض. بحيث يغلب على ظن به عموم الحكم. فلذلك هو استقراء ناقص لان الشافعي لم يجالس يعني كل النساء - [00:39:31](#)

وهو استقراء النقص وبناء عليه هو مفيد للظن. لعدم تتبع جميع الجزئيات ويقابله الاستقراء التام المفيد للقطع لثبوته في جميع الجزئيين. قال واقل النفاس بدأ يتكلم عن النفاس واقل النفاس لحظة - [00:39:49](#)

اللحظة هو القدر الذي يلحظ وفي تعبير بعضهم مجا اي دفعة من الدم فلا حد لاقله. فما يوجد عقب الولادة فهو نفاس وانقاز. ولذلك يمكن للمرأة ان يأتيها نفاسها يوما واحدا فقط او ساعات او اقل من ذلك او اكثر من ذلك. هناك من النساء من يأتيها النفاس عشرين

يوما - [00:40:13](#)

وتبقى كذلك لكن غالب النساء يعني تصل الى اربعين يوما قال وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما. وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا لكن هنا ابين ان المدة ليست حدية يعني الذي تقرأونه في الكتب اذا نزلتم الى الواقع ليس -

[00:40:37](#)

يعني النساء ثلاثة اقسام مجة هذا فريق الاربعين هذا فريق الستين لا ليست كذلك يعني يمكن ان تكون المرأة خمسة عشر عشرين يوما خمسة وثلاثين وتبقى كذلك اربعين خمسة واربعين خمسين خمسة وخمسين ستين - [00:41:10](#)

فهذه هي ليست امورا حدية لكن انت عندك الان القانون. هذا هو القانون لهذا الباب واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما طبعاً هذا الامر مركب تلقائيا على مدة الحرب. عندنا في الشهر حيض وطهر. ما دام الحيض يصل الى خمسة عشر يوما. اذا الطهر

سيصل الى - [00:41:28](#)

يعني اقل خمسة عشر يوما. فلزم ان يكون الطهر لازم ان يكون اقل الطهر ذلك نعم طبعاً بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا كنا بالاصح. ان الحامل تحيد فانه يجوز ان - [00:41:55](#)

دون خمسة عشر يوما. ولا حد لاكثره اي الطهر. فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض. اما غالب الطهر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فطهره ثلاثة وعشرون يوما - [00:42:16](#)

واقل زمن تحيد فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رآته قبل تمام التسع بزمان يضيق عن حيض والطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ونحو كام؟ واكثره زمنا اربع سنين. وغالبه زمنا ستة تسعة اشهر - [00:42:36](#)

والمعتمد في ذلك الوجود. نعم قال واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما. وقد ذكرنا وجه ذلك فلا حد لاكثره اي الطهر وقد تمكث المرأة ظهرها بلا حيض وهذا يحصل عند بعض النساء - [00:43:01](#)

اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض او لأفاتها شيء واحترز بقوله بين الحيضتين واحترز يعني نعود الى اصل العبارة واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما. هنا ماذا قال؟ بين الحيضتين. قال واحترز بقوله بين - [00:43:29](#)

الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس. اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوم مثلا تصويره على التفريق انه المرأة الحائض المرأة الحامل تحيض. قالوا المرأة الحامل هذه - [00:43:55](#)

حاضر وهي حامل وانقطع الدم. في ثاني يوم ولد كمية الطهر الان مدة الطهر دون خمسة عشر يوما فهذا طهر طهر بين حيض ونفاس وهو دون الخمسة عشر يوما. لكن هذا الكلام مبني على حيض الحامل. واهل الطب ينفون ذلك. طب - [00:44:15](#)

التصوير احنا نستفيد الحكم هذا لكن ليس بين الحيض والنفاس وانما بين النفاس والحيض. المرأة الان ليس لها عادة شهرية تأتي في موعد معين المرأة يعني بعد ان قامت بالولادة دخلت في النفاس مضى عليها اربعون يوما - [00:44:41](#)

اه طهرت وافق هذا الوقت قرب عاداتها. بعد خمسة ايام او ستة ايام. واذا بها تحيد الان الطهر كم مدته؟ هذه الايام. قد يكون يوما قد يكون يومين خمسة ستة. اذا هذا طهر بين نفاس - [00:45:10](#)

وبين لكن طب هل يترتب على ذلك احكام؟ لا يترتب يعني هذا فقط من تتمة يعني التصاوير نعم قال فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض - [00:45:32](#)

لو بقيت كذلك هذا ليس مرضا في نفسه وانما عرض لشيء اخر انا سألت الاطباء عن ذلك هل يعني المرأة اذا لم تحض؟ ماذا يمكن ان يكون؟ هل هو مرض؟ قالوا ليس مرض في نفسه ليس مرضا - [00:45:52](#)

لكن هناك يكون هناك امراض ينشأ عنها ذلك. فهو عرض من جملة الاعراض لامراض اخرى فانقطاع الحيض قد يكون بعد انتظامه او من غير ان يبدأ اصلا اما اسبابه بالنسبة للطب فيعود الى جملة من المؤثرات. منها تغيرات في افرازات الغدد والهرمونات - [00:46:10](#)

مما يؤذن بتوجيه المرأة في الجملة الى الرعاية الطبية. وقد تقدم ان الحيض دم ينزل على سبيل الصحة فغيابه اذا قد ينبئ عن خلل صحي. على ان الحيض قد تضطرب على ان الحيض وكذلك الطهر قد تضطر - [00:46:35](#)

بناء على جملة من المؤثرات وان لم ينقطع من ذلك التوتر والاجهاد النفسي والصداع والارضاع وتلقي علاج منع الحمل او مضادات الاكتئاب فهناك يعني اشياء كثيرة جدا تعود بالتأثير على مدة الحيض وبالتالي يؤثر ذلك على مدة - [00:46:53](#)

يعني الطهر قال اما غالب الطهر ويعتبر بغالب الحيض. فان كان الحيض ستا الطهر اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما. واضح؟ هناك احيانا ه فقرات من الكتب. شرحها - [00:47:16](#)

انها تكون ايه؟ واضحة جدا قال واقل زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية. والجارية هنا لا يراد بها الامة وانما الفتاة الشابة. سميت بذلك لكثرة جريها في حوائج - [00:47:39](#)

عشان تعلموا ان الله يكون بعون النساء. يعني هم وهي طفلة صغيرة تبدأ يعني في اعمال البيت قال تسع سنين قمرية وليست ميلادية. ليست ميلادية اكثر الاحكام هنا يعني ترجع - [00:47:56](#)

ترجع الى السنوات القمرية. فهذا يؤثر. يعني انا مرة في الدرس سألت الاخوة يعني علامة البلوغ على اي سنة من جهة السن خمسة

عشر خمسة عشر عاما. طيب طفل في ثاني اعدادي - 00:48:19

هل بلغ او لم يبلغ انا اتكلم بالسن. لا اتكلم عن الاحتلام اتكلم بالسن ركزوا معي لا اتكلم عن علامة الاحتلام. اتكلم عن علامة السن

شيخنا اه الان في ثانية اعدادي هل بلغ بالسن او - 00:48:41

بسألکم انا اسألکم وانتم تعيدون السؤال؟ الغالب الغالب الفصل الاول لم يبلغ وفي الثاني يبلغ. لانه هنا البلوغ يكون اربعة عشر عاما وستة اشهر وبضعة ايام. فالغالب انه يكون يعني يبلغ في اخر العام. لماذا ذكرت هذا الصين؟ لانه هذه من عملية التطبيق هو في ذهن

خمس عشر عاما اذا هو في ثلاثة اعدادي. تسعة - 00:49:34

وستة لكن هنا الرقم بالسنة القمرية. طبعا هذا يرجع الى طبعا تاريخ الميلاد وغير ذلك لكن انا اردت ان اشير الى الفرق المؤثر يعني

يقترّب من نصف سنة فقط باننا نعدل من السنة الميلادية الى السنة القمرية. طبعا لو كان صادق بتكون - 00:50:06

هنا مشكلة ثانية. نعم. نعم قمرية. قال احسب فلو رأتهم سيأتي سيأتي الان. انت يعني لو لم تتكلم لكان الجواب او كأنه جواب على

السؤال فلو رأته قبل تمام التسع - 00:50:26

بزمن يضيق عن حيض وظهر فهو حيض والا فلا. اقل الحيض كم؟ اقل نعم. واقل الطهر خمسة عشر يوما. الان يقول المدة اللي هي

تسع سنوات التي ينزل فيها الدم على المرأة هي مدة تقريبية وليست تحديدية. مساحة المساحة - 00:50:57

بمدة اقل من حيض وظهر يعني لابد ان يكون اقل من ستة عشر يوما. يعني امرأة عمرها تسع سنوات نزل عليها الدم قبل ان تصل الى

تسع سنين بعشرة ايام - 00:51:24

هذا يعد حيضا لماذا؟ لان هذه المدة محل مسان يعني تدرج في التسع سنوات لان هذه دون يعني الحيض والنفاس. فان نزل فهو

حيض الا فلا. لكن اذا رأته فوق ستة عشر يوما هذا دم فساد وهو داخل في الاستحاضة كما قلنا - 00:51:42

قال واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان. هنا يشير الى يعني عملية يعني اشبه لمصلحة التعليم اللي هي لحظة الوطى ولحظة

الوضع. بعد امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح. وهذا ذكر المدة بهذه الدقة - 00:52:02

مجرد تصوير لكن ملاحظة هذا في الواقع هو شيء عزيز واكثره زمنا اربع سنين هذا الباب ايها الاخوة اليوم في كثير من الابحاث التي

يعني تنفي ذلك لكن الفقهاء اخذوا ذلك من حوادث رأوها وليس من نص شرعي قاطع - 00:52:21

والاكثر المذكور في مدة الحمل اما معدوم واما نادر اما معدوم واما نادر. له تفسيرات بالحمل الكاذب وغيره لكن هذا يطول به المقام.

لا نحتاج اليه. لان المضطرب الان في الناس يدور حول تسعة اشهر - 00:52:40

هنا على غالب مدة الحمل. وهو تسعة اشهر. والمعتمد في ذلك الوجوب. اه اذا نظرنا اليوم في واقع النساء قد تجد بعض والنساء تزيد

اسبوعين او ثلاثة ويقل ان تزيد عن ذلك. انا اعرف امرأة - 00:53:01

وعارف ولدها حملت به سنة سنة كاملة وهذا عزيز جدا في عالم يعني في عالم النساء تأويل ذلك ان الجنين يعتمد في غذائه على

المشي اما فاذا بلغ الحمل غايته ضعفت - 00:53:18

لم تعد قادر على امداد الجنين بالغذاء. فلو طالت وانت في الحمل دون ولادة قضى الجنين نحبه داخل الرحم ومات ولذلك يلجأ

الاطباء حيث زادت المدة الى الولادة عبر عملية قيصرية او اعطاء الادوية التي تحفز الرحم على - 00:53:36

الانقباض لتسهيل عملية خروج الجنين. وذلك فيما اصطلح على تسميته بالطلق الصناعي اذا بهذا ايها الاخوة يعني نكون قد انتهينا من

باب الحيض تماما. يبقى الان ماء الشق الثاني وهو الاحكام. الان بعد الذي - 00:53:56

السلام عليكم. هل الباب معقد ام يمكن ان يضبط؟ نعم. نعم لا الان بالنسبة للواقع اذا وعيتم هذا المقدار يعني اكثر مسائل بس لم

تعرض هنا المحير علامات التمييز وانواع النساء. يعني هذا الذي لم يعرض له عرض له بالمناسبة الامام الباجوري. يعني من اراد ان

يتمم لو رجع الى - 00:54:14

الباجوري وقرأ يعني اه انواع النساء في ذلك لاستطاع ان يكون ارضية صلبة. احب ان اقول ان هذا الباب اصوله قليلة وهو يضبط

يعني لو اه زار احدكم فضيلة المفتي في مكتبه وسأله وتناقش معه عن اكبر - 00:54:44

الحالات التي توجد في واقعنا لاستطاع ان يضبط هذا الباب بجلسات قليلة والذكاء في تنزيل حال المرأة على الاحكام. يعني هي قليلة الاحكام واضحة. احكام الحيض واضحة احكام النفاس. احكام الاستحاضة. تأتيك - [00:55:04](#)

من الصور ما قد يحار في التنزيل كأن كل امرأة لها فتية ومن افضل الكتب التي تعرضت لمسائل كثيرة جدا المجموع للنووي يعني اطلال النفس فيه جدا. يعني اذكر ربما ربما يعني ذكر احكام الحيض في اكثر من مائة - [00:55:25](#)

وخمسين صفحة. تمام؟ اكثر من مائة وخمسين يعني اكثر من القدر الذي درسناه من اول هذه الدورة. كل هذا فقط في احكام الحيض كل هذا يعني محاولة لاستقراء يعني هذه الصور لكن اصول الباب يعني اهم المهمات اصول الباب - [00:55:48](#)

هي التي سمعتها الان تأتي الى ما يحرم بالحيض والنفاس. ما يحرم على الجنب او المحدث. نعم ثمانية اشياء. احدها الصلاة فرضا او نكلا. وكذلك التلاوة والشكر. والثاني الصوم فرضا او نفلا. والثالث قراءة القرآن. والرابع مس المصحف وموسع - [00:56:08](#)

المكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين. وحمله الا اذا خافت عليه. والخامس دخول المسجد للحائض والسادس الطواف فرضا او نفلا. والسابع الوطء ويسن لمن قال ويحرم على الحائض او يحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض - [00:56:40](#)

ثمانية اشياء يحرم على الحائض وكذلك النفاء النفاس كالحيض في الاحكام. هذا ضابط في الباب. النفاس كالحيض في الاحكام وهذا شروع اذا في بعض الاحكام المتعلقة بهما. مما يجب على المرأة ان تتعلم - [00:57:09](#)

والرجل المتزوج ينبغي ان يفقه زوجته بذلك. فقد يجد جهلا في بديهيات المسائل فان لم يعلمها بنفسه وجب عليه ان يدفعها الى من يقدر ان يعلمها. لان هذا من الاحكام التي تتكرر - [00:57:30](#)

قال ثمانية اشياء لا مفهوم للعدد هنا. يعني هناك هذا باعتبار المذكور. لكن هناك اشياء تحرم من اهمها الطلاق وربطه بنية التعبد. بدأ الان يذكر اشياء الان الحائض اذا يعني نزل عليها دم الحيض - [00:57:50](#)

هذه اشياء لا يجوز لها ان تقترب منها. اولا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والمعنى واضح جدا والثاني الصوم فرضا او نفلا. هنا انه ان الصوم ابتداء ودوما. يعني اذا نزل عليها دم الحيض - [00:58:13](#)

ووفق غدا رمضان او انها ارادت ان تصوم لاي سنة لا يجوز. طب لو كانت صائمة ونزل الدم افطرت يعني الحيض يمنع الصوم ولو دواما. وتحريم الصوم عليها معقول المعنى - [00:58:36](#)

لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف للبدن كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان. والشارع ناظر لصحة الابدان كما هو ناظر الى صحة الاديان ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة لانها تتكرر فيشق قضاؤها ولا كذلك الصبر - [00:58:53](#)

الثالث قراءة القرآن. قراءة القرآن المرأة الحائض على المذهب وهو قول الجمهور لا يجوز ان تقرأ القرآن حد القراءة ان تتلفظ بحيث تسمع نفسها لكن لو اجرطوا القرآن في قلبها - [00:59:16](#)

او نظرت في المصحف من غير مس. او من كتب التفسير من غير مسك ذلك. او همست همسا بحيث لا تسمع نفسها ولو حركت به شفتيها كل ذلك لم يحرم لانه ليس يعني قد تقول المرأة انا عندي بعض مراجعة الحفظ - [00:59:36](#)

ولا اريد ان انقطع ويمكن ان تفعل ذلك او ان تنظر او تكون طالبة علم وتريد ان تقرأ في تفسير بعض الايات كل ذلك يقول لها يعني يعني الممنوع اللفظ ما يلفظ من قوله الذي يخرج هو هذا هو الممنوع - [00:59:56](#)

قال والرابع مس المصحف. وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى. بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه. مس المصحف مس المصحف يحرم على الحائض ولو بحائض حيث عد مسا عرفا. قد يقول قائل اخذنا في نواقض الوضوء ان الرجل لا يعني اذا لمس زوجته - [01:00:17](#)

انتقض لكن اذا كان بحائل لا ينقض. لماذا لا نقول هنا يعني لو بحائل او يعود نقول بان مبني المصحف على التعظيم وليس كذلك المرأة فبهذا تفارقت. لكن يمكن تقليد يعني في بعض مرات الحاجة يمكن للانسان ان يقلد بعض المذاهب التي تقول بالعود ونحوه - [01:00:47](#)

بين وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين. اي دفتي المصحف وهما جانبان فالتفة الجنب من كل شيء. ولهذا يقال حفظ ما بين الدفتين. هذا معنى الدفة اللغة ومن جهة الواقع. لكن هذا التفسير ليس مرادا في هذا الموطن. وانما المراد كل ما - [01:01:07](#) كتب عليه قرآن لدراسة ولو كان لوحا الان في شائقيط مثلا الذي رأيته وربما في غير ذلك من البلاد لا يحفظون من المصاحف ابدا الطالب وهو صغير يتعلم الرسم العثماني. يأتون بلوح لا له شكل يعني لو دخل احدكم الشبكة لرأى شكله - [01:01:37](#) تقريبا يكون طوله مترا او ثمانين سنتي تقريبا وفي عرض اربعين. في كتب عليه ويمكن المسح فهو يقتل عليه ويبقى يكرر فاذا مسح هذه الصفحة تصبح انطبعت في قلبه ولا يعود اليها بعد ذلك. من كثرة التكرار - [01:02:02](#) وقد تتسع يعني يعني كأني اذكر كأني اذكر ان احد طلبة العلم كتب الفية ابن ما لك كاملة على لوح واحد ظهرا ويعني على الوجهين فهم يعتمدون اللوح لو كتب الان القرآن على اللوح هل يجوز ان يمسه؟ لا يجوز. فالقضية لا تتعلق فقط يعني بالمصحف - [01:02:20](#) المعروف بل كل ما كان يعني قرآنا من لوح او اوراق او غير ذلك. قال وحمله الحمل ابلغ من المس ويحل حمله في متاع طب لو انت عندك حقيبة اجيت تخرج - [01:02:45](#) يعني الى الجامعة او عندك واخذت الحقيبة وفيها مصحف. هل يحل ان تحمل المصحف ان تحمل الحقيبة التي فيها المصحف بغير وضوء قال يحل حمله في متاع تبعا يحل حمله في متاع تبعه. انت بتقصد الحقيبة. ومن جملتها المصحف - [01:03:04](#) سواء لم تقصده او قصده مع المتاع. انت عندك نية مثلا بين محاضرات تتوضأ وتأخذ المصحف وتقرأ. لكن من جملة الحقيبة اما ان تقصده وحده فلا يعني انت تريد المصحف فقلت اخذ الحقيبة لاحتال لان لا اتوضأ ونام هنا لا يجوز - [01:03:26](#) قال وحمله الا اذا خافت عليه. الا اذا خافت عليه. طبعا احنا الان مثلنا من حيث نادر او نادر بالمحدث لكن مراد الجنب لكن نفس الاحكام هي للجنب والمحدث حدث اصغر. قالوا وحمله الا اذا خافت عليه. هذا يحصل - [01:03:47](#) يعني احيانا من اذى من نجاسة من وقوع في يد كافر. احيانا طفل قد يؤذيه فالمرأة تكون حائض قد تضطر ان تمسك المصحف ترفعه يعني حتى من الازى والخامس دخول المسجد للحائض - [01:04:10](#) ان خافت تلويثه الكلام هنا ولو لمجرد العبور على المذهب على المذهب ولو لمجرد العبور لا يمكن لا يجوز لغلظ الحدث في خلاف الجنود فلا يحرم عليهم مجرد العبور. وسيأتي المزيد تفصيل فيه - [01:04:28](#) اما المكث فحرام عليهما طبعا المسجد يدخل فيه السطح ساحته داخل الاسواق. طبعا هذا المذهب وهذه من المسائل التي كثر فيها القيل والقال وكثرت فيها الابحاث واظن ان شيخنا الدكتور سلمان الداية له بحث في ذلك فيما احسن واذكر واطلعت عليه يعني قبل سنوات - [01:04:47](#) وكذلك فضيلة المفتي اجتمع عدد من مشايخ البلد وناقشوا مسألة دخول النساء الى مراكز التحفيظ وغير ذلك والدروس. وطالوا وانتهوا الى الجواز بشره. لكن بالنسبة للمادة وجمهور العلماء انه على عدم الجواز فلو قرأ احدكم بحثا كاملا او توسع في - [01:05:12](#) الكتب المطولة لكثرة الحاجة الى هذه المسألة كان خيرا ومن فقه الطالب عند ذلك قالت فقال والسادس الطواف مرضا او نفلا لان الطواف في حكم الصلاة غير ان الله حل لنا فيه المنطق - [01:05:32](#) والسابع الوقت لا يجوز للرجل ان يطأ زوجته وهي حائض ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل. امرأة حائض انقطع دمها حتى يجوز ان يأتيها لابد ان تغتسل. لو قالت خلاص يعني يمكن ان يجامعها فتوفر غسلا. لا. يجب ان - [01:05:50](#) تغتسل ثم بعد ذلك ترتوى وتغتسل من جديد للطهارة من الحدث الاكبر. ولو في الدبر والعياذ بالله وهذا حرام قام في نفسه ومعدود في الكبائر والوطء في الحيض اصلا كبيرة من الكبائر من العائد المختار العالم بالتحريم - [01:06:13](#) نعم التصديق بدینار ولمن وقع في ادباره التصديق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المرأة. فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب. نعم - [01:06:38](#) قال ويسن لمن وطئ في اقبال الدم. التصديق بدینار. ولو على فقير واحد. الدينار هنا ليس هو الدينار المعروف عملات الورقية الدينار

الذهبي هو يعني قدره اربعة جرام وربيع ويقصد به من الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين على اربعة وعشرين. ويعني اذا هيا الله لنا
الاسباب واتيينا الى باب الزكاة - [01:07:06](#)

سنفصل في عيارات الذهب وما المراد بذلك وما يتعلق بها. لكثير الحديث والحاجة اليها في باب الزكاة يدنو ثمنه هذه الايام من منتي
دولار او يزيد قليلا. والرجل اذا دفع مالا تربى. قد لا يتربى بالموعظة ولكن - [01:07:35](#)

الاموال ولو كان من كان. اه قال ويسن لمن وطئ في اقبال الدم. يعني تزايد الصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره يعني في تناقصه
ومثله ما بعد الانقطاع الى الاغتسال - [01:07:52](#)

يعني نفس الحكم يسن ان يتصدر بنصف دينار آ كفاة لذلك كما جاء عن ابن عباس وغيره والكلام فيه من جهة الوجوب والاستعمال
كلام وخلاف بين المذاهب. هذا والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة - [01:08:13](#)

الا بحائل ولو كان هذا بلا شهوة على الاصح من اوجه ثلاثة. المذهب المذهب ان المرأة الحائض لا يأتيها زوجها لا يحصل الاستمتاع او
المباشرة بين السرة والركبة. هذا المذهب الوجه الثاني - [01:08:34](#)

جواز ذلك مع حرمة الوطن يعني اصنع كل شيء الا النكاح. قالوا هذا يعني هو الوطئ الممنوع قال الامام النووي وهذا هو الاقوى من
حيث الدليل الوجه الثالث التفريق بين الناس. ان وثق بضبط نفسه لضعف شهوة او لشدة ورع وديانة جاز. والا - [01:08:51](#)

سلام نعم اه والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة لو عبر بالمباشرة لكان اولى. لماذا لان المقصود يعني التقاء البشريتين لكن
الاستمتاع يشمل النظر وهذا ليس ممنوعا يعني الرجل لو نظر بين السرة - [01:09:16](#)

من من زوجته حد مباشرة التقاء البشريتين على اي وجه كان قال من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما. طب نفس السرة والركبة؟ نفس
السرة والركبة هذا خارج. يعني لا يجوز ولا بما فوقهما - [01:09:38](#)

عن المختار في شرح المذهب. يعني لا يحرم الاستمتاع بالسرة والركبة. ولا بما فوقهما. يعني فوق السرة الى اعلى وهو فوق الركبة الى
وعبارة الوسيط والروضة واصلها ما فوق السرة وتحت وهذا اوضح. لانه قد يحار ما معنى فوق - [01:09:59](#)

بالنسبة يعني اه الركبة نعم ثم استيقظ المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة الصلاة قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة اية - [01:10:19](#)

ان كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل. اما اذكار القرآن فتحل لا والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى.
والرابع الطواف فرضا او نفلا. والخامس النطق - [01:10:46](#)

المسجد بجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعدر خروجه منه بخوف على نفسه او اما عبور المسجد مارا به من غير
لطف فلا يحرم. بل ولا يكره في الاصح - [01:11:06](#)

وتردد الجنب في المسجد في منزلة اللب. وخرج بالمسجد المدارس والربوت. نعم. بعد ان نتكلم عن اه عما يحرم على الحائض من
باب قم النظير الى النظير واتبعه بما يحرم على الجنب وكذلك على المحدث. قال ثم استطرد - [01:11:25](#)

مصنف الاستطرد هو ذكر شيء في غير موضعه لمناسبة بينهما. بحيث يأخذ المتكلم في فبينما يمر فيه يأخذ الى معنى آخر بحيث
يكون الاول هو السبيل والسبب في الثاني. والمناسبة هنا ان كلا من هذه الاشياء - [01:11:50](#)

يعني تحرم بالحدث. هذا هو المناسب. ثم استطرد المصنف بذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل. ومع ذلك ضم
النظير الى النظير. احيانا يحصل فيه من الاجتماع - [01:12:11](#)

ما لا يحصل من الافتراق. كترتيب المعلومة ووضوح الاحكام قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء. الجنب سمي بذلك لانه يبتعد
بالجنابة عن الاشياء المذكورة من قراءة القرآن وغير ذلك وكلمة الجنود - [01:12:27](#)

يستعمل بلفظ واحد. المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. هي كلمة واحدة. قال خمسة اشياء ولا مفهوم للعدد وانما المذكور.
فمثلا خطبة الجمعة لا يجوز للجنب ان يخطبها. لا يجوز ان يسجد التلاوة او الشكر. وانما سكت عن - [01:12:49](#)

لان كل ذلك في معنى الصلاة. هذا ظاهر في السجديتين. والخطبة هي متعلقة بالنهاية بصلاة الجمعة قال احدها الصلاة فرضا او نفلا

والثاني قراءة القرآن قال غير منسوخ التلاوة وان نسخ حكمه بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي حكمه. يعني مثلاً لا تحرم على الجنب ان يقرأ قول الله عز وجل الذي نسخ من جهة - [01:13:09](#)

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. هذه كانت من سورة الاحزاب. هناك بعض الآثار تبين ان سورة الاحزاب كانت بمقدار قراءة كانت بمقدار سورة البقرة. نعم. قال كما في مسند الامام احمد - [01:13:37](#)

صدرك الحاكم والسنن الكبرى للبيهقي وغيره الاحزاب نعم قال غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفاً قد يقول قائل يعني الحرف في النهاية لا يمكن ان يحصل به معنى هنا الحرمة للشرور في المعصية لا لانه يسمى قرأنا - [01:13:57](#)

سرا او جهراً السر ان تسمع نفسك دون الذي بجوارك والجهر ان يسمعك غيرك. وهنا لا يجوز للجنب ان يقرأ لا سرا ولا جهراً. اما الكلام الذي في الصدر ولو - [01:14:26](#)

تحركت به الشفا هذا على المذهب وعند الجمهور لا يعد تلاوة. لا يعد يعني يعني لو فعلته لما حرم عليك لكن في النهاية لو فعلت ذلك في الصلاة وحركت شفتيك من غير ان تسمع نفسك عند - [01:14:42](#)

كذلك لا يعد لا لا تعد صلاة. تمام الناس تقول ايه؟ كما قال القائل نسأل الله ان كما فرحهم في الدنيا ان يفرحهم يوم القيامة وان يهدينا واياهم الى كل خير - [01:15:02](#)

نعم. قال سرا او جهراً. اذا كنت اقول احياناً الاحكام لابد ان تضطرد على وتيرة يعني في هذا الباب لو حركت الشفا من غير ان تسمع نفسها او حرك الجنب شفتيه من غير - [01:15:22](#)

ان يسمع نفسه جائز لماذا؟ لانه مفروض انه ليس بقراءة نفس الانسان اذا جاء في الصلاة واصار يقرأ في الصلاة من غير ان يحرك شفتيه. او حرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه - [01:15:45](#)

هذا لا يسمى قارئاً وعند ذلك لا تصح صلاته المخرج هنا على مذهب المالكية لكن لا يصح ان تعتمد هنا وتخالف هناك يعني لابد ان تضبط على اصل واحد هذا هو المذهب - [01:16:01](#)

قال وخرج بالقرآن التوراة والانجيل. وهذا ظاهر. اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد القرآن. يعني قصد الذكر او اطلق مثلاً. فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم من اذكار القرآن مثلاً جاء اذا اراد ان يركب سيارة قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وانا الى ربنا لمنقلبون - [01:16:17](#)

نزلت به مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون. هذا هل اذكار القرآن تحل لا بقصد القرآن اين يظهر الباب اذا كان على هيئة لا تنتظر الا بالقرآن. اجازوا ذلك. يعني انسان جنب - [01:16:49](#)

اراد ان ينام هل له ان يقرأ اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخلاص والمعوذتين اجازوا ذلك بنية ذكر النوم لا على انه قرآن ومع ذلك اقول اجلال القرآن اولى. يعني من جهة الحكم الفقهي لو ان انسان قرأ اية الكرسي او خواتيم البقرة او هذه الاذكار - [01:17:09](#)

والمعوذتين قل كل ذلك لان هنا لا يفعل انه قرآن انما يريد لانه ذكر من اذكار النوم. اما اذكار القرآن فتح لا بقصد القرآن على المذهب يصح ذلك. نعم ليس هم يعني انا - [01:17:35](#)

لم اقرأ هذا منصوباً لكن سمعت بعض المشايخ من المذهب قالوا لو قرأ القرآن كله على انه من الاذكار صح. لكن كما قلت لو ربت الانسان نفسه على مزيد من صيانة القرآن وتعظيمه لكان اولاً - [01:18:00](#)

لكن لو قال مثلاً سورة الملك يمكن يعني الانسان لا ينبغي ان يتوسع في هذا يعني الباب. نعم قال والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابعة الطواف فرضاً او نفلاً - [01:18:15](#)

والخامس اللغز في المسجد اللبس في المسجد لا يجوز للجنب. ولو قليلاً واجاز الامام النووي كالامام عمي احمد المكث اذا توضأ ولو لغير حاجة هذه تحصل ممكن معتكف مثلاً حصلت له جنابة توضأ يمكن ان يجلس لا يريد ان يعني هذه الاحكام - [01:18:35](#)

تتصور لا انه كان في البيت وجاء في المسجد يعني لا تأتي الصور يعني بهذه الحدية قال والخامس اللبس في المسجد لجنب مسلم خرج به الكافر لا يمنع من المسجد لانه لا يعتقد حرمة. وان حرم عليه - [01:19:01](#)

من حيث انه مكلف بالفروع ولكن لا يدخل الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة. قال كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه. بخوف على نفسه او ماله المراد بالتعذر هنا الحرج لا حقيقته. يعني لا نقصد عدم الامكان. يعني مثلاً كنا في المسجد صار قصف. صهيوني -

[01:19:19](#)

قال الذي يخرج معرض لان يقتل. آآ او خشي ملاحقة الظلمة او التعرض لسطوته. انسان اليوم اغلب البلاد ما زالت تحت حكم الاستبداد. يمكن الانسان ان يكون في مسجد ويكون جنبا. ولو ذهب لاحقه الظالمون - [01:19:48](#)
عند ذلك يعني لو بقي في المسجد فلا حرج ابدا ولو كان جنبا ولو ممكن لا يتيسر له يغتسل فيه ولو تيسر قد لا يوجد ماء او قد تقوم عوارض دون ذلك ليس هناك مفتاح للحمام او غير ذلك يعني هذه التفاصيل قد يعني تعرض - [01:20:08](#)
الذي يكون لابثا في المسجد. قال قال اما عبور المسجد مارا به من غير لطف. جنب يعبر المسجد يمر به من غير لبس. يعني يدخل من باب ويخرج من اخر - [01:20:30](#)

قال فلا يحرم مجرد العبور عابري السبيل لا يحرم بل ولا يكره في الاصح انه يعني هذا من مواطن الحاجة لكن قال وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللغز. يعني المسجد له طوابق مثل هذا عندك ذهب الى المكتبة الى - [01:20:52](#)
الى السطح نزل هو قال انا بديش بدأ يصعد وينزل هذا يعني يحرم على المذهب انما عند من يرخص قال وخرج بالمسجد المدارس والربط المدارس محل قراءة العلوم. والروبوت جمع رباط ويستعمل في المكان الذي يتعبد فيه العباد. وفي البيوت المسبلة -

[01:21:14](#)

لواء طلبة العلم والفقهاء والفقراء والغرباء. يعني هذه المدارس انا رأيت بعضها منها في بعض البلاد. هو يا اما العلم وهناك يعني مكان يصلون فيه لا انه مسجد لكن يشبه ان يكون مكانا للتعبد وطلب العلم والصلاة هنا هذا المكان لا يندرج فيه لان الكلام هنا متعلق -

[01:21:41](#)

المسجد الذي هو بيت لله عز وجل. لان الاحكام تنبني على الالف. ختم هنا باحكام الحدث الاصغر فقال الى احكام الحالة الاصغر. فقال ويحرم على المحدث اصغر ثلاثة اشياء. الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف - [01:22:06](#)
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن. وفي دنائير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن. ولا يمكن المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم القرآن. نعم - [01:22:36](#)

قال ثم استفرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر. يعني كان من حق بيان الحدث في باب نواقض الوضوء كما فعل شيخ الاسلام زكريا الانصاري في كتابه منهج الطلاب. ومع ذلك - [01:22:54](#)
اقول انا اميل الى ضم النظر الى النظر من تفرقه في الابواب. يعني هنا يجتمع قدر من العلم بالمنوعات للحائض النفساء الجنوب المحدث يحصل من تنظيم الباب اكثر مما لو تفرغ كل شيء في بابه. وهذا فيه فائدة ان المؤلف لا يعيد الكلام - [01:23:10](#)
على المتشابهات او الامور المتفقة. يعني مثلاً الصلاة خلاص يذكرها ثم يسهل الاحالة الى الى قريب. ولكن هي مناهج للعلماء ان تذكر ويعني بهذا وبهذا. قال الصلاة قال ويحرم هنا على المحدث ولم يبين اهو الحدث الاصغر والاكبر لماذا؟ لان الحدث اذا اطلق فالمراد به - [01:23:33](#)

اصغر قال حدثا اصغر ثلاثة اشياء. زيد عليها خطبة الجمعة. يعني هذا بصير يا اخوان. خطيب ذهب يخطب ان شاء الله ان ينتقض الوضوء في الطريق لاي سبب كان. هذا اذا وصل يعني حتى لو دخل الوقت يستأذن الناس يذهب يتوضأ ثم يعود لا يجوز ان يخطب - [01:24:01](#)

يعني لا يجوز ان يخطب الجمعة محدثا. والله عز وجل اعظم. يعني واحق ان يستحيا منه لانه ممكن الخطيب ان يجد حياء يعني من الناس لا يجدوا قل لهم انا اريد ان اذهب الى الموضة ثم اعود ولا اشكال في ذلك. وهنا يتميز يعني جانب - [01:24:22](#)
انا لا انسى ابدا لا انسى الموقف الذي علا فيه الشيخ علي عبدالرحمن الحذيفي عندما كان يصلي مئات الالاف في المسجد النبوي يعني يبدو كأنه تذكر انه غير متوضئ فقطع الصلاة والشاشات تصور وذهب وتوضأ - [01:24:42](#)

ثم عاد تمام وفي المسألة المزيد تفصيلي يعني لانه يعرف في حينه هنا مئات الالاف لكن هذا يقدمه عند الناس ويقدمه عند الله عز وجل اليوم قد تجد اماما يستحي من خمسة اشخاص خلفه. تمام؟ الاصل هنا ان الانسان دائما يعظم جانب الله عز وجل - [01:25:05](#)

قال الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل كل ذلك بات معروفا. قال وكذا خريطة وصندوق فيهما المصحف. الكلام هنا يعني سبحان الله ايها الاخوة من تعظيم العلماء انهم يذكرون الكيس الذي يوضع فيه المصحف - [01:25:26](#)

يعني اصلا بعض العلماء كأنه السبكي او لا ادري الان كأنه حرم يعني مس الكرسي الذي عليه المصحف. يعني بعضهم بالغ في ذلك. وابن عبد السلام قال اذا جاءك الرجل - [01:25:50](#)

يعني يحمل مصحفا يمكن ان تقوم اليه. توقيرا لكلام الله عز وجل قاس على الحجر الاسود. يعني ولا هو اجاب يعني عبد العزيز بن عبد السلام كأنه اجاز تقبيل المصحف. قياسا على تقبيل الحجر الاسود. لكن في حق القائم قالوا اذا جاءك والد - [01:26:08](#)

او رجل من اول الهيئات قمت له والقيام للمصحف هو من باب اولي. اذا احكام فقهية كثيرة كان منزعها عند الفقهاء التعظيم قال وكذا خريطة هي وعاء مثل الكيس متخذ من الجلد او القماش - [01:26:28](#)

او نحميه وذلك ان عدت للمصحف عرفا ولأقت به لانها منسوبة اليه. ومثله في ذلك اليوم الاقياس الكرتونية التي تطبعها بعد ضوء النشر للمصاحف يعني مثل آآ مكتبة منصور. ويكتب عليه اسم المصحف واسمه الدار النشرة ويجعل لها احبالا تيسر - [01:26:46](#)

حملة وصندوق كذلك ان عد له عرفا ولألق به بخلاف صندوق الامتعة فيهما مصحف يعني متى لا يجوز ان يمس الوعاء؟ اذا فيه اذا كان فيه المصحف لان التعظيم له انما هو - [01:27:06](#)

بسبب المصحف لكن مجرد وعاء ليس فيه مصحف يعني يعود الى اى اصله قال ويحل حمله في امتعة وتقدم الكلام في الحائض. خلاصة الكلام هنا اذا قصد المتاع وحده جاز - [01:27:24](#)

ويدخل فيه تبعا ولو قصد المصحف وحده حرم طب اذا قصد المصحف مع المتاع او اطلق حرم عند ابن حجر ولم يحرم عند الرمل. يعني هي موضع خلاف قال وفي تفسير اكثر من القرآن. كتفسير ابن كثير مثلا. اما اذا كان التفسير اقل او مساويا فلا يحل. كثير من - [01:27:46](#)

طلبة علم يعني يقرأ احيانا لبعض الفقهاء ان تفسير الجلالين يحل يعني مسه لان احد العلماء عد الحروف فخرجت حروف التفسير اكثر من حروف القرآن. طبعا هم يصرون لهذه الفتية ولا ينتبهون ان ان - [01:28:11](#)

تفسير اليوم يوضع فيه المصحف بالاضافة للتفسير. فهو من هذه الجهة مصحف بجانبه تفسير فالذي فيه الحكم ليس هو الذي يطبع اليوم. هذا لا يجوز لانه هو الان مصحف. تمام؟ هو الان مصحف - [01:28:31](#)

لكن عندما كان يطبع كان يطبع فيه الايات بجوار التفسير. لكن هنا الان عندكم قرآنان مع التفسير. فهذا لا يدخل فيه الحكم نعم فلذلك وما يتردد من جواز حمل تفسير الجلالين لا موضع له الان. وكذلك المختصر في التفسير. لانه - [01:28:49](#)

صار يطبع بحاشية المصحف. بالاضافة للمصحف المختلط بكلماته. فهو في الجملة مصحف لا تفسير. فهو في الجملة مصحف لا تفسير قال وفي دنانيرة ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن وثياب كذلك. يعني يحل لبس الثوب نقش عليه شيء من القرآن وكذا النوم فيه ولولا - [01:29:10](#)

لان القرآن هنا لم يقصد هنا للدراسة والحفظ. فلا تجري عليه الاحكام. يعني احيانا الشعارات شعارات الحركات شعارات المؤسسة يقول عليها اية من القرآن هذه بصراحة لو لبسها لم يحرم - [01:29:35](#)

لكن مثلا لو اراد ان يدخل بيت الخلاء يتعرض لحر. الاصل في من يصمم الشعارات التي تطبع على الثياب ان يعني يستثني منها ايات القرآن. يعني تجعل الشعارات لكن من دون القرآن اجلالا ايها الاخوة - [01:29:53](#)

قال ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف عمره ثمان سنوات تسع سنوات. طبعا خرج به غير مميز. طفل عمره ثلاث سنوات تمنع من المصحف يمنعه ولي لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له - [01:30:16](#)

يعني وقد يربيه على ذلك. اما البالغ اذا مسه بغير وضوء فانه يمنع ويبين له الحكم قال من مس مصحف ولوح تقدم انه اذا كتب

عليه شيء من القرآن اخذ حكم المصحف. وما زال عدد من البلدان الاسلامية - [01:30:34](#)

يعتمدون اللواح في الحفظ. كما الحال في شنقيط. ويرون انها اثبت في الحفظ من النصاب. انا كنت اذا سألتهم يعني لماذا المصحف هذا هو جاهز؟ لماذا لا تحفظون منه مباشرة؟ قال يقع عندنا ان الحفظ من اللواح اثبت ويذكرون الواح موسى وبعض الآثار التي تؤكد

- [01:30:56](#)

يعني هذا التوجه قال لدراسة وتعليم قرآن. في بعض النسخ وتعلم قرآن يعني اعود الى السياق ولا يمنع المميز المحدث من مس

مصحف ولوح لدراسة وتعليم القرآن. الامام البجوري في الحاشية - [01:31:16](#)

قال نسخة التعليم غير ظاهرة لان المميز يعني يريد ان يتعلم لا ان يعلم لانه لا يجوز له مس المصحف بغير الوضوء التعليم غيره. لكن

افتى الحافظ ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال. الذي لا يستطيع - [01:31:36](#)

الذي لا يستطيع ان يقيم على الطهارة في مس اللواح. لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لانه من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج.

هذا الكلام سبحانه الله لو لم ارى نظام المحاضر في بلاد شنقيط - [01:31:56](#)

لفهمتها على غير وجهي. احنا اليوم عندنا التحفيظ ساعة زمن في بلادنا. فليس هناك مشقة. حلقة التحفيظ انا ذهبت يوما والى

محاضرة في نواكشوط وجلست مع المحفظ. فسألته قلت له انا وانا ذاهب لصلاة الفجر ارى الطلاب يذهبون للحفظ - [01:32:16](#)

ما النظام؟ قال احنا عندنا ساعات التحفيظ اه احدى عشرة ساعة في اليوم. وهناك اه يعني الفترة راحة. فهم يعني هذه المدة بلا شك

المحفظ اول خمس ساعات او اكثر. هذه بلا شك قد - [01:32:36](#)

يتعرض لها المحفظ للمشقة. ولذلك كثير من الطلاب هناك يذهبون للحفظ في سن الخامسة. ويؤخرهم الاهل سنة او ربما اكثر حتى

يتم الحفظ. يعني لا يذهبون بهم الى المدارس. فلذلك يعني ربما وجدت - [01:32:56](#)

يعني ربع السكان او الثلث حتى هو يشاع انه نصف السكان هناك يحفظون القرآن لهذا الغرض لذلك اذا صرتم تحفظون عشر ساعات

او نصفها او كذا او قريبة منها وحصلت المشقة فيمكن ان يتبع هذا الحكم لكن الذي يوجد اليوم - [01:33:16](#)

يعني في الذي احسب انه لا يدخل في حالة المشقة. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - [01:33:34](#)